الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــة التعقيـــب **قــرار تعقيبـــــــــى**

الدائرة السادسة والعشرون

عدد القرار: 71100

تاريخه: 2019/1/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/1/11 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضــد: المتهم "ر ف"

طعنا في الحكم الجناحي عـ210تدد الصادر بتاريخ 2018/1/10 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه عند الاحتفاظ بالمتهم لاحظ عليه باحث البداية علامات غير عادية إذا قام بنزع أدباشه وقام بتصرفات غير طبيعية وباستنطاقه أبدى استعدادا للخضوع للتحليل للتأكد من استهلاكه للمواد المخدرة من عدمه وامتنع عن الإمضاء على محضر استنطاقه وبإخضاعه للتحليل رفض تقديم عينة من سوائله فأحالته النيابة العمومية لمقاضاته من أجل الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من قانون 1992/5/18.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ7749ـدد بتاريخ 2017/1/9 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل استهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد كتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المتهم وأصدرت محكمة لاستئناف بـ القرار السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان امتناع المتهم عن إجراء التحاليل اللازمة دون مبرر لذلك يعد قرينة على استهلاك مادة مخدرة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة:

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من المجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضي ببراءة المتهم تعليلا سليما مستمدا عناصره مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومستساغا من الناحية القانونية والواقعية استنادا إلى ما شاب إجراءات التتبع من تضارب فضلا عن أن رفض المتهم الخضوع للتحليل لا يمثل قرينة على ثبوت إدانته التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس مجرد الاستنتاج الذي لا يقطع مع قرينة البراءة التي يتمتع بها أصالة.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المثارة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا ليس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلا بذلك المطعن المثار من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضه.

لـذا ولهاتــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/8 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و وبمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة .

وحرر في تاريخه